

سعيد الأزرق قال: حدثنا سعيد بن سعيد الأنباري عن محمد بن عثمان الجمحى عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال: قلت لابن عباس أخبرني لأي شيء حذف من الأذان حي على خير العمل؟ قال: أراد عمر بذلك ألا يتكل الناس على الصلاة ويدعوا الجهاد، فلذلك حذفها من الأذان.

٤ - حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النسابوري رضي الله عنه قال: حدثنا علي بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال: حدثنا محمد بن أبي عمير أنه سأله أبو الحسن عليه السلام عن حي على خير العمل لم تركت من الأذان؟ فقال: ت يريد العلة الظاهرة أو الباطنة قلت أريدهما جميعاً فقال: أما العلة الظاهرة فلنلا يدع الناس الجهاد إتكالاً على الصلاة، وأما الباطنة فإن خير العمل الولاية فأراد من أمر بترك حي على خير العمل من الأذان ألا يقع حثاً عليها ودعاة إليها.

٥ - حدثنا علي بن عبد الله الوراق وعلي بن محمد بن الحسن المعروف بابن مقبرة القزويني قالا: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا العباس بن سعيد الأزرق قال: حدثنا أبو بصير عيسى بن مهران عن الحسن بن عبد الوهاب، عن محمد بن مروان عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتدرى ما تفسير حي على خير العمل؟ قال: قلت: لا قال: دعاك إلى البر أتدرى بر من؟ قلت: لا قال: دعاك إلى بر فاطمة وولدتها عليها السلام.

باب ٩٠ - عملة الزكاة

١ - أبي خطيب قال: حدثنا سعيد بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن الحسن بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن يونس بن عبد الرحمن عن مبارك العقرقوفي قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: إنما وضعت الزكاة قوتاً للفقراء وتوفيراً لأموال الأغنياء.

٢ - حدثنا محمد بن الحسن خطيب قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تعالى فرض الزكاة كما فرض الصلاة، فلو أن رجلاً حمل الزكاة فأعطاه علانة لم يكن عليه في ذلك